Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 1 | Page 1 – 24 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

الاختصاصات والمبادئ المحققة للعدالة في نظام القضاء الإسلامي

Competences and principles of achieving justice in the Islamic judiciary system

عبد الحميد عبده محسن علاو

باحث – قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة صنعاء - اليمن

Abdel Hamid Abdo Mohsen Allao

Researcher -Department of Islamic Studies
faculty of Arts and Human Sciences
Sana'a University - Yemen

الملخص:

يتميز النظام القضائي في الإسلام، عن النظم الوضعية في كثير من الجوانب التي تفرد بها القضاء الإسلامي، وتختصه بالشمول والعموم والتقصي لكل الحالات البشرية، وتكفله بمعالجة كافة القضايا والجوانب المتعلقة بالبشر، وتحقيق العدالة، ما تعجز عنه بقية الأنظمة الوضعية التي هي عبارة عن اجتهادات وأوضاع بشرية، يركز اصحابها على تحقيق المنافع المادية الدنيوية، دون النظر إلى المآلات، ودون النظر إلى الجوانب التعبدية التي تضفي على الأنسان الطمأنينة والرضا، وتحقق له السعادة في الدنيا والأخرة

ويتضمن نظام القضاء الإسلامي، العديد من الاختصاصات والمبادئ السامية والحكم الباهرة التي تحقق العدالة ولا توجد في غيره، وذلك لأن مصدره رباني، وغاياته سامية، وبتطبيقه يحل الأمن والسكينة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الاختصاصات، العدالة، المبادئ.

Abstract:

The judicial system in Islam is distinguished from man-made systems in many aspects that are unique to the Islamic judiciary. Human‹ its owners focus on achieving worldly material benefits‹ without looking at outcomes‹ and without looking at the devotional aspects that give people peace and contentment‹ and achieve happiness in this world and the hereafter.

The Islamic judiciary system includes many specializations‹ lofty principles‹ and splendid judgment that achieve justice and are not found in others‹ because its source is divine‹ and its goals are sublime‹ and by applying it‹ security and tranquility will come.

Keyword: judiciary, competences, Justice, principles.

المقدمة

الحمد لله، حمداً كثيراً، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، خلق الخلق ولم يتركهم هملاً، وعلم أنهم، بطبيعة اجتماعهم، يحدث بينهم الخلاف والنزاع وتنشب المشكلات، فأمرهم حال الخلاف والنزاع الاحتكام إلى شرع الله، وأرشد سبحانه إلى أهمية القضاء بين الناس بحكم الله جل في علاه، والصلاة والسلام على معلم البشرية، مكارم الأخلاق، ومعالم العدل، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد

فإن الاجتماع البشري مع تعدد الاتجاهات واختلاف التوجهات، مؤذن بحدوث النزاع والخلاف بين البشر، وهي طبيعة لازمة للخلقة، لا ينفك عنها المخلوق، ولله في خلقه شئون، واقتضت حكمة الله تعالى أن بين للناس في الدين القويم، المنهج السليم في التعامل مع تلك النزاعات، وأرشدهم إلى الطريق الصحيح في حال التنازع والتضارب في دروب الحياة، ولم يتركهم لاجتهاداتهم البشرية الناقصة، وإنما أمرهم بالرجوع الى كتاب الله جل في علاه، وإلى هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ ص: ٢٦

و: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ١٠ ﴾ الشورى: ١٠

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: ٥٩

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨

فأمر الله جل وعلا عباده أن يحتكموا إليه سبحانه فيما نشب بينهم، وأن يعلموا علم اليقين أن حكم الله هو العدل المطلق والخير المحض، ولهذا نزلت الكثير من آيات القرآن الكريم، توضح معالم العدل والحق وتأمر باتباع منهج الرب سبحانه في القضاء بين الخلق، وعدم التجاوز، وبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، تطبيق المنهج الرباني في القضاء بالعدل والحكم بمقتضى الشرع، فأتم الله دينه وبين شريعته، الشريعة الربانية الحكيمة التي لا يزيغ عنها إلا هالك. وبعد بيان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أحكام التقاضي بين الناس، وطرق الحكم، والفصل في المنازعات، سار على نهجه الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون، وعمل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على تعيين القضاة في البلدان الإسلامية التي كانت قد اعتنقت دين الإسلام، ورضيت بالاحتكام إلى شريعته، وعمل بذلك الحكام في الدول الإسلامية المتعاقبة، على الاهتمام بمنصب القضاء لأهميته البالغة في حياة الناس، ولأهمية بيان الاختصاصات والمبادئ المحققة للعدالة في نظام القضاء الإسلامي الأمر الذي كان سببا مهماً من أسباب اختيار الباحث لبحثه هذا، نظراً للحاجة الماسة لبيانه ما يتعلق به .

اسباب اختيار البحث

لما للموضوع من الأهمية البالغة، يحاول الباحث، بيان معالم القضاء الإسلامي، وضماناته لتحقيق العدالة، وضرورة الاحتكام إليه، وإيضاح أنه الحل الأمثل، والطريق الآمن للفصل في المنازعات بين الناس.

اهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- بيان ماهية القضاء الإسلامي، واختلافه عن القضاء الوضعي
2- اهتمام الفقه الإسلامي وفقهاء الإسلام بالقضاء تأصيلاً وتطبيقاً.
3- مميزات القضاء الإسلامي عن غيره من الانظمة الوضعية
4- بيان مبادي القضاء الإسلامي التي تضمن تحقيق العدالة، وفوائدها للناس

منهج البحث

وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن، هذه المنهجية التي تتوافق مع أهداف البحث

خطة البحث

تتضمن خطة البحث، مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم تذييله بثبت المصادر، وفهرس الموضوعات.

المقدمة وتحتوي على، أهداف البحث، واسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث، ومختصر للبحث باللغتين العربية والانجليزية.

المبحث الأول: ماهية القضاء الإسلامي وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة

المطلب الثاني: تعريف القضاء اصطلاحا

المبحث الثاني: مميزات القضاء الإسلامي واختصاصاته

المطلب الأول: مميزات القضاء الإسلامي

المطلب الثاني: اختصاصات القضاء الإسلامي

المبحث الثالث: مبادئ النظام القضائي في الإسلام

المطلب الأول: المبادئ الذاتية المعرفية

المطلب الثاني: المبادئ الموضوعية الإجرائية

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والثمرات من هذا البحث.

وأسأل الله تعالى سبحانه أن ينفع بهذا البحث، وأن يكتب له القبول، إن ربي لطيف لما يشاء أنه هو السميع العليم والصلاة والسلام، على معلم البشرية الخير وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجة واتبع طريقته.

المبحث الاول

ماهية القضاء الإسلامي

يختلف نظام القضاء الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية في كثير من الخصال التي تميز القضاء الإسلامي بالشمول والعموم والتقصي لكل الحالات البشرية ومعالجته لكافة القضايا والجوانب المتعلقة بالنوع البشري، ما تعجز عنه الكثير من الأنظمة الوضعية، التي تبحث عن الجوانب المادية النفعية الدنيوية فقط، بخلاف القضاء الإسلامي الذي يعالج القضايا الإنسانية ويعمل على تحقيق النفع الكامل في الدارين الدنيا والآخرة وهو ما سيقوم الباحث بإيضاحه كما يأتي:

المطلب الأول: تبيين معاني القضاء في اللغة

سبق أن بينا معنى القضاء في اللغة وأنه قضى: القَضاءُ: الحكم [1]، وأصله قَضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت. والجمع الاقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل. وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: (وقَضى ربكَ ألا تَعْبُدوا إلا إياهُ). وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي. وضربه فقَضى عليه، أي قتَلَه، كأنه فرغ منه. وسَمٌّ قاضٍ، أي قاتلٌ. وقَضى نحبَه قَضاءً، أي مات [2].

وورد لفظ القضاء في المعجم الوسيط: (الْقَضَاء) الحكم وَالْأَدَاء وَعمل القَاضِي وَرِجَال الْقَضَاء الْهَيْئَة الَّتِي يُوكل إِلَيْهَا بحث الْخُصُومَات للفصل فِيهَا طبقًا للقوانين [3].

فيطلق لفظ "القضاء" في اللغة العربية على الأمر، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء، 23]. والمعنى: أمر ربك ألا تعبدوا إلا إياه، ويطلق على الفراغ ومنه قول الله عز وجل: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ [يوسف، : 41]، أي: فرغ، ويطلق على الفعل، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه، 72]، ويطلق على الإرادة مثل قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [غافر: 68] ويطلق على

(1) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ط دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ (186/15).

(2) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م (2436/6). وانظر: مختار الصحاح، الرازي تح: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م (255/1).

(3) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، (743/2).

الموت، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: 77]، ويطلق على الحكم والإلزام، مثل قضيت عليك بكذا، وقضيت بين الخصمين وعليهما [1]، ويطلق على الأداء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ [البقرة: 200]. ويطلق على الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ [فصلت: 12]، ومنه القضاء والقدر، وغير ذلك من المعاني [2].

ويسمي العلماء هذا النوع من الألفاظ التي لها أكثر من معنى بالمشترك.

المطلب الثاني: القضاء الإسلامي في الاصطلاح

عرف علماء الشريعة الإسلامية القضاء بتعريفات متعددة، بينها تشابه إلى حد كبير، ويجدر بنا أن نعرج على تعريفات علماء المذاهب الإسلامية المختلفة وغيرهم من العلماء، ونذكر منهم على سبيل المثال:

أولاً – عند الحنفية:

عرفه علماء الحنفية بأنه: "الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[3].

وقال الكاساني الْقَضَاءُ هُوَ: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (4).

ثانياً– عند المالكية:

عرفه ابن فرحون من المالكية بقوله: قال ابن رشيد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام (5).

وعرفه ابن عرفة من علماء المالكية بأنه: "صفة حكمية، توجب لموصوفها (6) نفوذ (7) حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"، والمراد بنفوذ حكمه نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشرطة وأخواتها؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام، والحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق، ويخرج بجملة "لا في عموم مصالح المسلمين" الولاية العظمى أي: رياسة الدولة، فإن رياسة الدولة نفوذ حكمها عام في مصالح المسلمين (8). بخلاف القضاء، فليس للقاضي حق تقسيم الغنائم، وتفريق الزكاة، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتال البغاة، ولا الإقطاعات (9).

وعرفه الدردير من علماء المالكية أيضًا، بأنه: حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده، كدين وحبس، وقتل، وجرح، وضرب، وسب، وترك صلاة، ونحوها، وقذف، وشرب، وزنا، وسرقة، وغصب، وعدالة، وضدها، وذكورة، وأنوثة، وموت، وحياة، وجنون، وعقل، وسفه، ورشد، وصغر، وكبر، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك،

(1) كما أن القضاء في اللغة يطلق على الحكم، ويطلق الحكم ويراد به القضاء، كما في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42].

(2) انظر: المصباح المنير، الفيومي مكتبة العلمية – بيروت، (507/2)، مادة قضى، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للخطاب. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، (86/6) .

(3) انظر: ، شرح ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق (459/4).

(4) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (2/7).

(5) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ط، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، (11/1).

(6) موصوفها هو القاضي.

(7) النفوذ -بالذال المعجمة- الإيصال والإمضاء، وهو المراد هنا، وأما النفوذ -بالإهمال- فهو الفراغ والتمام. شرح النيل وشفاء العليل، ج13، ص12.نقلاً عن النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ط دار البيان الطبعة: الثانية 1415هـ1994م ص 11.

(8) انظر: شرح الإمام محمد التاودي، المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وهو شرح لأرجوزة: تحفة الحكام لمحمد بن محمد بن عاصم، ط الموسوعة الشاملة. (15/1).

(9) انظر: البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي تح: محمد عبد القادر شاهين ط دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م (31/1).

ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى [1].

وبعد أن ذكر الدردير هذا التعريف، أراد أن يبين معنى عبارة، "ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه، أو حكمه بذلك المقتضى"، فقال: "مثاله: لو ثبت عنده دين أو طلاق، فالحكم تارة بالدين أو الطلاق، ليرتب على ذلك: الغرم: أو فراقها، وعدتها، أو يحكم بالغرم أو الفراق، لما ثبت عنده على حسب ما يقتضيه الحال من الرفع له" [2].

ثالثاً– عند الشافعية:

عرفه الخطيب الشربيني بقوله: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[3]. وعرفه بعض فقهياهم أيضًا أنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"، وإن كان يرد على التعريفين أنهما غير مانعين؛ لأنهما شاملان لرياسة الدولة والتعريف الأول يشمل حكم المحكم أيضًا [4]

هذا وسلطة الإلزام ملاحظة في تعريف القاضي بخلاف المفتي؛ لأن المفتي وإن كان يتفق مع القاضي في أن كلا منهما مظهر لحكم الشرع، إلا أن القاضي له سلطة الإلزام والإمضاء، أي: تنفيذ الحكم بجانب إظهاره لحكم الشرع، وأما المفتي فليس له سلطة الإلزام والإمضاء، وإنما هو مظهر فقط لحكم الشرع في المسألة التي يستفتى فيها، ولذلك قال بعض العلماء: إن القيام بحق القضاء أفضل من الإفتاء[5]، وإن كان المفتي أقرب إلى السلامة وأبعد من القاضي عن الإثم[6]، وقد لاحظ أيضًا ابن رشد –أحد فقهاء المالكية– سلطة الإلزام الثابتة للقاضي، عند تعريفه للقضاء، فعرفه بأنه. "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[7] ومن هذا التعريف أيضًا يتبين الفرق بين المفتي والقاضي.

رابعاً– عند الحنابلة:

وعرفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[8]. وهناك تعريف آخر في كتب الحنابلة هو "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات"[9].

خامساً– عند الزيدية:

عرفه العلامة عبدالله بن مفتاح بأنه " ولاية تقتضي التصرف لقطع الشجار بين المتخاصمين [10].

وعرفه العلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله الوزير بأنه " إلزام ذي الولاية لغيره حقاً يجب عليه بعد الترافع " [11].

(1) انظر: الشرح الصغير، لأحمد الدردير، ط دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (186/4).
(2) ويلاحظ على هذا التعريف التطويل الذي لا داعي له؛ لأن التطويل يعاب في التعاريف، إذ التعاريف مبناها على الاختصار.
(3) انظر: مغني المحتاج، ج4، ص371، وحاشية الشرقاوي على التحرير، ج2، ص491. هذا وسلطة الإلزام ملاحظة في تعريف القاضي بخلاف المفتي؛ لأن المفتي وإن كان يتفق مع القاضي في أن كلا منهما مظهر لحكم الشرع، إلا أن القاضي له سلطة الإلزام والإمضاء، أي: تنفيذ الحكم بجانب إظهاره لحكم الشرع، وأما المفتي فليس له سلطة الإلزام والإمضاء، وإنما هو مظهر فقط لحكم الشرع في المسألة التي يستفتى فيها، ولذلك قال بعض العلماء: إن القيام بحق القضاء أفضل من الإفتاء1، وإن كان المفتي أقرب إلى السلامة وأبعد من القاضي عن الإثم2.
وقد لاحظ أيضًا ابن رشد -أحد فقهاء المالكية- سلطة الإلزام الثابتة للقاضي، عند تعريفه للقضاء، فعرفه بأنه. "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"3 ومن هذا التعريف أيضًا يتبين الفرق بين المفتي والقاضي.
(4) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ط، دار الحديث، الطبعة: دط, دت.(565/2) .
(5) انظر: نهاية المحتاج. للرملي، ج4، ص235، وحاشية الشرقاوي على التحرير ج2. ص491.
(6) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجورية، مرجع سابق (36/1).
(7) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون، مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش. ج1، ص12.
(8) انظر: كشاف القناع، للبهوتي, ط: دار الكتب العلمية, مرجع سابق (285/6) .
(9) انظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى: ط عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م(483/3) .
(10) انظر: شرح الأزهار المسمى كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار في فقه الأئمة الاطهار، عبد الله بن مفتاح، طبعة عبد الله اسماعيل غمضان، صنعاء 1401هـ، (380/4).
(11) انظر: هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير، مخ في مكتبة أحمد بن علي مفضل، صنعاء، ص 381, نقلاً عن كتاب القضاء عند الزيدية د يحي حسين

وعرفه العلامة الحسن الجلال، بأنه " إلزام من له إلزام بحكم الشرع "[1].

وعرفه الصنعاني بأنه: "إلزام ذي الولاية بعد الترافع".

وذكر الصنعاني تعريفا آخر لغيره من العلماء هو أنه: "الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة"[2]

ثم بيّن الصنعاني أن المراد بالجهة كما لو حكم القاضي لبيت المال "الخزانة العامة للدولة"، أو عليه [3].

وعرفه الشيخ الدكتور عبدالكريم زيدان بقوله: والتعريف الذي يمكن وضعه واختياره للقضاء بمعناه الاصطلاحي، هو أن يقال: القضاء في الاصطلاح هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة، وأريد بالكيفية المخصوصة، كيفية رفع الدعوى إلى القاضي والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في إجراء التقاضي والترافع أمام القاضي، ووسائل الإثبات للحق المدعى به، ووسائل دفع الدعوى، والتي على أساس هذه الوسائل للإثبات والدفع للدعوى يصدر القاضي حكمه الحاسم للنزاع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأحكام التي تكون ما نسميه بالقانون الإسلامي[4].وهذا التعريف هو الذي يميل إليه ويختاره الباحث لاشتماله على الحد اللازم للقضاء وبيان طريقة التقاضي.

المبحث الثاني: مميزات القضاء الإسلامي واختصاصاته

يتميز القضاء الإسلامي بأنه منطلق من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فهو بذلك يأخذ مميزات الشريعة الإسلامية التي هو جزء منها، ونستطيع أن نتبين أهم المميزات التي تميز الشريعة عن القوانين؛ لأن كل ما تخالف الشريعة فيه القوانين يعتبر في الوقت نفسه مما يميز الشريعة عن القوانين. وعلى هذا يمكننا أن نستخلص مما ذكر من الاختلافات: أن الشريعة الإسلامية تمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية:

المطلب الأول: **مميزات القضاء الإسلامي**

الميزة الأولى: الكمال: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالكمال؛ أي بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.

الميزة الثانية: السمو: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بالسمو؛ أي بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة؛ وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة.

الميزة الثالثة: الدوام: تمتاز الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية

بالدوام؛ أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان، وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

هذه هي الميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية، وهي على تعددها وتباينها ترجع إلى أصل واحد نشأت عنه جميعاً، بحيث يعتبر كل منها أثراً من آثاره، وهذا

النونو.

(1) انظر: ضوء النهار المشـــرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ط مجلس القضاء الأعلى اليمن صنعاء تحت إشـــراف مكتبة غمضان، (2001/4).

(2) انظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصـــنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، ط: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ (565/2).

(3) انظر: سبل السلام، للصنعاني، المرجع السابق.

(4) انظر: نظام القضاء في الشـــريعة الإسلامية، د عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة ناشرون, 2009م ص 13.

الأصل هو أن الشريعة الإسلامية من عند الله ومن صنعه، ولولا أن الشريعة من عند الله لما توفرت فيها صفات الكمال والسمو والدوام، تلك الصفات التي تتوفر دائماً فيما يصنعه الخالق ولا يتوفر شيء منها فيما يصنعه المخلوق [1].

المطلب الثاني: اختصاصات القضاء الإسلامي

من خلال الاطلاع على مؤلفات علماء الإسلام والمتخصصين في مجال السياسة الشرعية والقضاء نجد أن العلماء نصوا على أن اختصاصات القضاء تتمثل في الآتي:

1. الفصل في المنازعات وقطع الخصومات بين المتنازعين، إما صلحاً عن تراض أو إجباراً بحكم ثابت، يعتبر فيه الوجوب.
2. استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بإقرار أو بينة.
3. إلزام الولاية على من لا يجوز له التصرف، كالمجنون والصغير والسفيه والمفلس حفظاً للأموال على مستحقيها وتصحيحاً لأحكام العقود فيها.
4. النظر في الأحباس والأوقاف والتفقد لأحوالها، وحفظ أصولها، وتنمية فروعها والقبض عليها، وصرفها في سبيلها.
5. تنفيذ الوصايا على شروط الموصي إذا وافقت الشرع، فإن كانت لمعينين كان تنفيذها بالإقباض، وإن كانت لمجهولين تعين المستحق لها بالاجتهاد.
6. تطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وما يستتبعهما مما يسمي اليوم بالأحوال الشخصية.
7. إقامة الحدود بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، وهي إما مقدرة مثل جلد المفتري ثمانين، وإما غير مقدرة وتسمى عقوبة التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها، بحسب كبر الذنب أو المفسدة المترتبة على المخالفة أو صغرهما، وبحسب المذنب وبحسب حال الذنب قلة وكثرة. وتثبت أحكام هذه الحدود بوسائل الإثبات المعتبرة شرعاً، كالاقرار والبينة، فان كانت الحقوق من حقوق الله تفرد باستيفائها من غير طالب وإن كانت من حقوق العباد توقف البث فيها على طلب مستحقيها، ويدخل في هذا المجال جملة الاحكام والقوانين التي تقرها المصلحة الشرعية العامة للدولة والمجتمع، كالعقوبة على مخالفة قوانين السير، أو قوانين الاختيار للولايات كقانون الانتخابات الذي يؤطر اختيار المسؤولين على المؤسسات والولايات، سواء كان الاختيار عاماً أو خاصاً أو قوانين العقود والمعاملات المستحدثة التي تبيحها الشريعة وغيرها من القوانين التي تأخذ مشروعيتها من قاعدة الاستصلاح.
8. النظر في المصالح العامة من كف التعدي في الطرقات، والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية، وغيرها من المصالح التي تستلزم حكماً قضائياً باتاً.
9. تصفح الشهود وتفقد الأمناء واختيار من ترتضيه لذلك.
10. إقرار المساواة بين الحاكم والمحكوم والقوي والضعيف والغني والفقير عملاً بواجب إقامة العدل بين الخصوم في مجلس القضاء فالناس

(1) انظر: التشـــــريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، س عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت (25/1).

جميعاً إمام حكم الشريعة سواء، مهما اختلفوا في الأموال والأنساب والجاه والقوة وغيرها [1].

المبحث الثالث: مبادئ النظام القضائي الإسلامي

قررت الشريعة الإسلامية الغراء، الحفاظ على الحقوق وحمايتها، وإعطاء كل ذي حق حقه، وحرصت على المصالح العامة والخاصة، وبينت الطرق السليمة للحصول على الحقوق المختلفة والانتفاع بها، ولما كانت النفس البشرية معرضة للنقص والقصور، بل والنزوع أحيانا إلى الانانية وحب الأثرة مما قد يتسبب في الاعتداء على حقوق الغير طمعاً في الاستحواذ عليها، والسيطرة وحب التملك بدافع الطمع والجشع، لذا أقامت الشريعة الإسلامية نظام القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس، والأعراض، والأموال، ومنع الظلم والاعتداء، وليستتب الأمن في المجتمع وتسود الطمأنينة ويعم الخير، ولما كان نظام القضاء في الإسلام أروع الأنظمة، وأدقها في تحقيق مقاصده والوصول لغاياته وأهدافه. وقد تضمن نظام القضاء في الإسلام مبادئ وخصائص ميزته عن غيره من انظمة القضاء، تلك المبادئ الراقية التي كانت نابعة من الحكمة البالغة والقدرة المطلقة، المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية الحنيفة، وفي هذا الفرع يمكننا البيان والايضاح لأهم المبادئ الكلية والثوابت الأساسية والخصائص العامة في نظام القضاء الشرعي.

ويمكننا تقسيمها إلى قسمين: مبادئ ذاتية معرفية، ومبادئ موضوعية إجرائية.

المطلب الأول: المبادئ الذاتية المعرفية:

وهي المبادئ التي تعود الى المكونات الشخصية والمعرفية لدى القائمين على منصب القضاء، من التعليم والتأدب والقدرات المتطلبة لممارسة هذه المهنة الشريفة.

المبدأ الأول: مبدأ النظر إلى الجانب التعبدي

يمتاز القضاء الإسلامي بمراعاة الجانب التعبدي وربطه بقاعدة الحلال والحرام، والثواب والعقاب، هذا المعنى الذي يعمل على تنمية الوازع الديني عند المسلم مما يعزز من الرقابة الذاتية في حياته العامة من تصرفات قولية وفعلية، لذا حرص الإسلام على غرس العقيدة في وجدان المسلم قبل تكليفه بالأحكام، فقد ثبت في الأثر عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ محمد ﷺ غِلْمَانًا حَزَاوِرَةً، تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا»[2]. فحرص على حمايته بالأيمان والأخلاق بجانب التكاليف، ليكون ذلك هو الضامن لتنفيذ تلك الأحكام الشرعية، وهو الحامي لصحة التنفيذ وحسن السلوك والبعد عن الانحراف، وهو الرقيب في الطاعة الحقيقية في التطبيق، لذلك فإن العقيدة وتعاليم الأخلاق لها أثر عظيم في سلامة ونزاهة النظام القضائي في الإسلام [3]، ومن صور ذلك ما يلي:

أن من الشروط الأساسية في ولاية القاضي شرط العدالة التي رأسها تنفيذ الأوامر الربانية واجتناب النواهي الإلهية، إذ العدالة: تعني الالتزام للأحكام

(1) انظر: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية، ص 55, وما بعدها والاحكام السلطانية للماوردي، ص 89, والاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ض 83, والحسبة في الاسلام ص (15-45) وانظر أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع، ا د محمد الانصاري، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 2012م ص 692, وانظر: المؤسسة القضائية في الإسلام القاضي، سعيد عبد المالك أبو الجبين رئيس مجلس التفتيش القضائي عضو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي عضو المحكمة العليا الشرعية، ورقة عمل مقدمة في يوم دراسي إلى الجامعة الإسلامية ص 10.

(2) انظر: تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إعداد: دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ص 912.

(3) انظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، جمع: الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية, 1426 هـ (1/1).

الشرعية مع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وحينئذ فالعدالة هي وازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجج الخصوم [1]

جاءت الأوامر الصارمة بالقيام بالعدل والتحذيرات القاطعة من الجور والظلم في نصوص كثيرة منها قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: 90].

ظهور الوازع الديني في الإثبات بشكل ظاهر وجلي [2].

فالشهادة التي هي أهم وسائل الإثبات يشترط فيها العدالة التي تجعل صاحبها قائماً بشهادته حق قيام قال الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: 2].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282].

حثت الشريعة على أداء الشهادة واعتبار ذلك واجباً تمليه نصوص الشرع قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]، وقال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: 135] وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: 282].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة: 283].

كما حرم الشارع شهادة الزور وجعلها في مرتبة الإشراك بالله واعتبرها من أكبر الكبائر، وهدد مرتكبها بالويل والثبور، فقال رسول اللهﷺ : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس، وقال ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» [3].

ربط اليمين التي هي من وسائل القضاء بالوازع الديني، فإن الأساس في مشروعية اليمين الرجوع إلى العقيدة الدينية وذلك بإشهاد الله تعالى على صدقه، وتحمله الحنث والكفارة والهلاك عند الكذب، قالﷺ : «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» [4].

يرتبط الجانب التعبدي في تخلل الوازع الديني في الجوانب التفصيلية في التقاضي كما في الدعاوى والإقرار والنكول، حيث تلزم العقيدة المسلم بتحري الصدق في كل شيء وتحرم الكذب بشتى صوره ومختلف أشكاله، مما يؤدي إلى الإقرار الصحيح، والاعتراف بالحقوق لأصحابها، وتجنب صدور الإقرار الكاذب الذي يترتب عليه الحصول على منافع خاصة يهدف إليها المقر كذباً، فعن أبي ذر ﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: هو عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» [5]، أي:

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، : 1425 هـ - 2004 م, (498/2) .

(2) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 513.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور رقم (2654) 2 / 251، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (87) 1 / 91.

(4) أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود ﷺ في كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: 77] رقم (4549 – 4550) 3 / 207، وفي كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم (2416 – 2417) 2 / 180 – 181، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار رقم (138) 1 / 122 – 124.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (60 – 61) 1 / 79، والبخاري في الأدب المفرد رقم

رجع عليه، فقوله: من ادعى ما ليس له، يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها [1].

أكدت الشريعة على أهمية الوازع الديني من أجل صيانة الحقوق، ومنع الاعتداء على الأخرين، وحذرت من مغبة الخداع في مجال التقاضي والاثبات واستخدام وسائل غير مشروعة في تغيير الحقيقة، ومحاولة تضليل القضاء، وعملت على التذكير بأهمية الوازع الديني، ومن ذلك ما ثبت عن رسول اللهﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها» [2]. فهذه التعليمات الربانية تعمل على سلامة ونزاهة القضاء ووسائل الإثبات المستعملة فيه [3]، وتوفر له الحيطة والاطمئنان في الأداء والفصل في النزاع، لأن المسلم المتعين عليه القيام بشي من أمور التقاضي يستشعر الرقابة الألهية والوازع الديني النابع من أعماق ضميره فيجعل أمام عينيه الخوف من ربه ورجاء الجزاء الأخوي، ويؤثر ذلك على المتاع الدنيوي الخالص.

المبدأ الثاني: مبدأ النظر إلى الظواهر دون السرائر

يؤكد القضاء الإسلامي على الاثبات في الظاهر، فان وافق الاثبات في الظاهر الباطن كان، الاثبات مكتملاً فيثبت الحق المدعى به في الحال، ويكون بذلك في حل من أمره لموافقة ظاهره باطنه، فتبرأ ذمته ويتمتع بحصوله على الحق، فيكون تنفيذ الحكم ظاهرا وباطنا، بحيث يحصل على رضا الله تعالى بموافقته للحق، أما إذا كان الإثبات غير مطابق للواقع وكان ظاهره يخالف باطنه فإن حكم الحاكم المبني على الإثبات لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً ولا يغير الشيء عما هو عليه في الواقع ونفس الأمر وإنما ينفذ في الظاهر فقط عند من لا يعلم الحقيقة والباطن وتترك البواطن لله وترتبط بالحساب والعقاب الأخروي، . قال رسول الله: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) [4] وقد بين ذلك اوضح بيان حديث رسول الله ﷺ حين قال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها»، وفي لفظ (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) [5].

المبدأ الثالث: وحدة مصدر القضاء وقيامه على الحجة والبرهان

المرجعية الأساسية في جميع القضايا والمخاصمات هي أحكام الشريعة الإسلامية فهي الأصل والأساس المعتمد في جميع أحكام القضاء، وليس ثمة سلطان يملك حق السيطرة أو الهيمنة على القضاء والقضاة، والحكم المطلق هو لأحكام الشريعة الإسلامية وفقط، تلك الأحكام المنزلة من عند الله تعالى التي وردت في

(433) ص 155.

(1) انظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية، وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، جمع: الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف والقاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة النبوية, 1426 هـ، ص3.

(2) أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها، في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (2458) 2 / 194، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم (1713) 3 / 1337.

(3) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 513.

(4) اخرجه البخاري في صحيحه، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (110/3) حديث رقم (2356).

(5) اخرجه البخاري، في صحيحه، باب من اقام البينة بعد اليمين (180/3) حديث رقم (2680).

الكتاب الكريم وفي سنة المصطفى محمد ﷺ ، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: 49] وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: 65].

ويعتمد الإثبات في القضاء الإسلامي على التمييز بين الحق و الباطل، والغث من السمين والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا: فكل ادعاء يبقى في نظر القضاء الشرعي محتاجاً إلى دليل ولا يؤخذ به إلا بقيام الحجة والبرهان قال تعالى: ﴿قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، و [سورة النمل من الآية 64].بل ويخرج المدعي في حالة عدم الاثبات لما يدعيه في بعض الدعاوى الباطلة التي لا يقيم عليها برهان، عن حد العدالة والوثوق، قال تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: 13].

وقال رسول اللهمحمد ﷺ : «لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[1] ، وفي لفظ: «ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب»[2] .

المبدأ الرابع: مبدأ المساواة والعدالة في القضاء الشرعي

اختصت الشريعة الإسلامية بخصيصة نادرة، وهي الحرص على مبدأ المساواة والعدالة في التقاضي، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية الغراء التي لم تدع للبشر التدخل في التشريع إلا وفقاً للنصوص الشرعية العادلة التي تضمنت المصالح الكاملة للناس في الدارين، فالناس متساوون أمام القضاء الشرعي، فليس ثم فئة قد تدعي لنفسها الفضل أو التميز على غيرها من الفئات، والقاعدة القضائية في الشريعة الإسلامية هي من عند الله، والناس مهما كانت منازلهم ومقاماتهم فهم أمام شرع الله متساوون لا امتياز لأحد على أحد. ولهذا فالقاضي في الإسلام يعتمد في قضائه على التشريع الإلهي، وطالما أن الناس أمام التشريع الإلهي سواء، فهم أمام تنفيذ ما يختص منه بالقضاء سواء كذلك، لا تفريق بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين، أو النسب، أو الوظيفة والمكانة وكل فرد في الإسلام لابد وأن تطوله يد القضاء، ولعل ذلك من أبرز صفات القضاء في الإسلام، ومما تميز به على النظم الأخرى فالمساواة في القضاء الإسلامي أمر من الله جل وعلا وبذلك يكون غاية تسعى العدالة إلى تحقيقها وهي قيمة وهدف ليتحقق بذلك العدل الشامل الذي تصلح به حال الدنيا وهذا مقتضى ما تدل عليه عموميات الشريعة المحكمة من تقرير قاعدة العدل المطلق الشامل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: 90]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: 8]، وفي السنة أحاديث كثيرة تنص على وجوب قاعدة العدل الشامل ومنها ما هو في خصوص القضاء ومن

(1) أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة آل عمران، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: 77] رقم (4552) 3 / 207 – 208، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم (1711) 3 / 1336.

(2) أخرجه ابن جرير الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التفسير 23 / 140، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (20989) 10 / 252، وأخرجه الإسماعيلي في صحيحه انظر: فتح الباري 5 / 216، وأخرجه الدار قطني في سننه بلفظ المطلوب أولى باليمين، رقم (57) 4 / 219، وابن حزم في المحلى 9 / 380، وابن حجر في المطالب العالية رقم (2189) 10 / 207.

ذلك ما رواه بريدة بن الحصيب ﷺ عن النبي محمد ﷺ قال: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[1]

وفي رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة يقول: آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك [2].

المطلب الثاني: المبادئ الموضوعية الإجرائية

وهي تلك المبادئ التي تركز على الجوانب الإجرائية والعملية في تطبق مهنة القضاء، أثناء عملية التقاضي في مختلف القضايا الواردة إلى المؤسسة القضائية، لضمانة الفصل في المنازعات، وتحقيق العدالة المرجوة.

المبدأ الأول: مبدأ استقلال القضاء في الإسلام

تمنع نصوص الشريعة وقواعدها العامة ولاة الأمور في الأمة من التدخل في القضاء أو التأثير في أدائه بأي وجه من الوجوه، لأن هذا محرم والنظام الإسلامي يتقيد بصفة عامة في كل أصوله وفروعه ومظاهره بغاية عليا هي العدل القائم على التوحيد، والتوحيد ليس بالقول فحسب بل بالعمل الذي يصادقه هذا العمل، وهو تنفيذ ما أمر الله به، ومنع ما نهى الله عنه، وذلك على وجه التضامن بين الناس، ومن مقتضى ذلك أن تكون أوامره سبحانه وتعالى، ونواهيه معيارا للحق والعدل، فما أمر به هو الحق والعدل، وما نهى عنه هو الباطل والظلم ومنعه هو الحق والعدل[3].وإذا كان القضاء دين يحاسب عليه القاضي فمن حقه أن يرفض التدخل في شؤون عمله القضائي حتى لا يتعرض إلى سخط الله تعالى إذا سمح بهذا التدخل، وإذا كان استقلال القاضي حق له مصدره الشرع إلا أن هذا الحق في جذوره وأصوله هو واجب شرعب على القاضي، ومما يدل على أنه في حقيقته واجب هو عدم قدرة القاضي أن يتنازل عن استقلاله في القضاء، ولو كان حقاً خالصاً له مثل باقي الحقوق الشخصية لأمكنه التنازل عنه [4].

ومن مظاهر استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية كذلك، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز للسلطان عزل القاضي إذا كان عدلا إلا لمصلحة اقتضت ذلك كتسكين فئة، أو يكون غيره أقوى منه أو أصلح للقضاء، فإن عزل لغير مصلحة لا ينعزل) [5].

المبدأ الثاني: مبدأ تأصيل الأحكام القضائية، وتسبيبها

حرصت الشريعة على تأصيل أحكام القضاء، في جميع الدعاوى التي تنظر أمام القضاء، والشريعة الإسلامية المتمثلة في الكتاب والسنة، هي المصدر الأساس التي يعتمد عليها القضاة في الحكم بين الناس، سواء في القضايا الجزائية أو القضايا المدنية، و سواء كان المقضي بينهم من أهل الإسلام، أو من غيرهم من أهل الملل الأخرى، وعلى أن تكون أحكام القضاة واضحة المصدر مؤصلة المستند، فإن اعتماد القاضي في الشريعة الإسلامية على الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ رقم (3573) 3 / 299، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن النبي ﷺ في القاضي رقم (1322) 3 / 613، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (3573) 3 / 299، وفي صحيح سنن الترمذي رقم (1322) 3 / 613.

(2) أخرجه الدارقطني رقم (16) 4 / 207، وابن شبة في أخبار المدينة رقم (1325) 1 / 411، ووكيع في أخبار القضاة 1 / 70 – 73، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (2619) 8 / 241 – 242.

(3) انظر: ا لنظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص 25، نقلاً عن المكتبة الشاملة.

(4) انظر، نظام القضاء في الإسلام، د عبد الكريم زيدان، مرجع سابق ص 60.

(5) انظر: النظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، مرجع سابق ص 33.

48]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105]، فإذا لم يكن في الكتاب الكريم، وسنة رسول الله الحكم الذي يراد للقضية، فهذا مجال القياس وغيره من الأدلة الأخرى، وأخذ رأي الآخرين بما يتفق والقواعد الشرعية العامة، [1].

فللقاضي أن يجتهد وفق القواعد العامة، والأصول الجامعة، في الشريعة الإسلامية وفق قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد" وقاعدة " تحقيق العدل" ووفق الأحكام الفقهية الاجتهادية في الفقه الإسلامي المبنية على الدليل [2]. قال محمد ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر» [3].

وقد ثبت أن رسول الله محمد ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله محمد ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله» [4].

واتفق الفقهاء في الإسلام على أهمية تسبيب الأحكام القضائية وبيان مستنداتها بالدليل، وقد ودليلهم في ذلك أن القرآن الكريم استعمل التسبيب وبيان الحكم والعلل في كثير من النصوص لبيان الأحكام، وبيان عللها المؤثرة، وأوصافها المعتبرة ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[الحشر:7].

و﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: 103].

وكذلك ورد في السنة المطهرة، أن النبي محمد ﷺ كان يبين العلل والاسباب التي تبنى عليها كثير من الأحكام، قال رسول الله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [5].]

وقضى بحضانة ابنة حمزة لخالتها وقال: (الخالة بمنزلة الأم) [6]، قال ابن حجر: وفيه من الفوائد أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم [7].. ويقول ابن القيم: والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد

(1) انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ط: دار البيان الطبعة: الثانية 1415هـ1994م, ص 46.

(2) انظر: المغني لابن قدامة 14, مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م (32/10).

(3) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (7352) 4 / 372، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ رقم (1716) 3 / 1342.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (3592) 3 / 303، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (1327) 3 / 616، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم (3592) 3 / 303، وفي ضعيف سنن الترمذي رقم (1327) 3 / 616

(5) أخرجه البخاري في صحية، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما يشاء برقم 142, ومسلم في صحيحه. أخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. رقم 467

(6) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ﷺ في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان.. رقم (2699) 2 / 267 – 268، وفي كتاب المغازي، باب عمرة القضاء رقم (4251) 3 / 144، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد رقم (2280) 2 / 284،

(7) انظر: فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لأبن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379 (507/7).

الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها فورثته من بعده كذلك [1]، ولهذا فالراجح من قولي أهل العلم أنه يجب على القاضي ذكر مستنده في ضبط الحكم وذكر الواقعة المؤثرة وكيفية ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنايات وغيرها.

ذلك أن في ذكر سبب الحكم من الفوائد ما يلي [2]:

1. أن فيه بياناً لحدود أثر الحكم وحجته، فالحكم المبني على البينة يختلف عن الحكم المبني على الإقرار من حيث الآثار.
2. أن التسبيب أطيب لنفس المحكوم عليه، ليعلم أن القاضي إنما قضى عليه بعد الفهم عنه، ويدفع عن القاضي الريبة، وتهمة الميل إلى أحد الخصوم.
3. أن التسبيب يحمل القاضي على الاجتهاد وبذل الوسع في تقرير الأحكام للوقائع القضائية. وتمكين الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم وما بني عليه عند الاعتراض على الحكم وعدم القناعة به تمكين الخصم المحكوم عليه من الطعن في الحكم وما بني عليه عند الاعتراض على الحكم وعدم القناعة به [3].

المبدأ الثالث: مبدأ شمول جميع المنازعات ومراعاة المصالح الزمانية والمكانية

يتعين على القضاء الإسلامي حل جميع المنازعات وكافة القضايا لكل الواقعات بين المتنازعين بدون استثناء أي قضية ما استجابة لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

ولهذا فمن صفات الشريعة الإسلامية نظام الشمول والعموم لإصلاح الحياة ودرء الفساد عنها فأحكامها تشمل جميع النوازل والمستجدات بما تضمنته من كليات عامة وقواعد شاملة فضلاً عن الأحكام الخاصة، كما أن من المبادئ المقررة في القضاء لدى فقهاء الشريعة جواز تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً وزماناً، وذلك مراعاة لمصالح ظاهرة تعود على عموم المتقاضين ومجتمعاتهم [4]، وهذا المبدأ مقرر في القضاء وغيره من تصرفات المكلفين في الحياة، ولهذا من القواعد القطعية للشريعة: (قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد) بل إن الشيخ العز بن عبد السلام رحمه الله أرجع جميع أحكام الشريعة إلى هذه القاعدة كما أوضح ذلك في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام[5] وقال رحمه الله: وأما نصب القضاء مع اختلافهم في الأحكام فيجوز لأن مصالح القضاء خاصة، ومصالح الخلافة عامة، ويتعذر نصب قاض واحد لجميع الناس ولا شك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة. وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل. [6].

(1) انظر أعلام الموقعين دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م, (124/4) .
(2) انظر: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد آل خنين، ط دار بن فرحون، ص 99-104.
(3) انظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها جمع: الدكتور حسين، بن عبد العزيز آل الشيخ مرجع سابق.
(4) انظر تبصرة الحكام، مرجع سابق (12/1). وكشاف القناع للبهوتي, ط, دار الكتب العلمية، مرجع سابق, (289/6).
(5) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م(58/1) .
(6) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: 660هـ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م ص58.

المبدأ الرابع: مبدأ سهولة الاجراءات وسرعة البت في فصل القضاء في المنازعات

من المبادئ العظيمة في الإسلام مبدأ السماحة التي تعني سهولة المعاملة في اعتدال وتوسط بين التضييق والتساهل، والسماحة وصف من الأوصاف القطعية للشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185] وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: 78]. وقال سبحانه ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: 6].

وفي السنة قولهمحمد ﷺ : «إن الدين يسر.»[1]. يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع) [2]، ومن هذا المبدأ العام في الشريعة، أحكام المرافعات في القضاء الإسلامي، فقد بني على التيسير في إجراءاته والتسهيل في طرقه، بما يوصل إلى مقصوده الأصلي، وهو: إحقاق الحق وإنصاف المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها، ولهذا كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً [3]، ولكن مع طول العهد والاجتراء من بعض الناس على الحقوق وابتكارهم تحيلات شتى، وظهور شهادة الزور، واستباحة بعض الخصوم النكاية بخصومهم وتحيلهم على القضاة، لذا أخذ العلماء ينصون على أساليب في إجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق وأول ذلك البحث عن أحوال الشهود، وقد قال عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور) [4]. لهذا ذكر العلماء في مصنفاتهم الفقهية الخاصة بأحكام القضاء كثيراً من الضوابط التي تضبط سير إجراءات التقاضي مما يتحقق بها تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمه ويحصل بها الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه [5].

ويرتكز الإسلام على مبدأ سرعة البت في القضايا المنظورة أمام القضاء، ليتم إيصال الحقوق إلى أهلها، وحذرت الشريعة الإسلامية من المماطلة والتأخير في الفصل في القضايا وحثت على سرعة الفصل في المنازعات وضرورة الإسراع في البت والحكم في القضية المعروضة، وعدم التريث في إصدار الحكم، إلا إذا كان هناك ما يدعو للتأخير. ومن القواعد المقررة: "وجوب إصدار الحكم عند استكمال القاضي سماع كلام الخصمين، وحججهما ودفوعهما ". وهذا هو الذي كان عليه القضاء في عهد النبيمحمد ﷺ، (حيث كان يقضي بين الخصوم في مجلس المخاصمة ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة [6]، وكما قضى بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما بالنصف في دين) [7]، كما أن سرعة البت في القضايا مشروط بشرط أساس، وهو أن يكون ذلك بعد دراسة

(1) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الإيمان الحديث، باب الدين يسر رقم (39) 1 / 29، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الإيمان وشرائعه، 21.

(2) انظر الموافقات، للشاطبي، ار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م(520/1) .

(3) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ط, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ - 2004 م, (539/3) .

(4) انظر: الاعتصام للشاطبي ص 3، 4، 181، والذخيرة للقرافي 12 / 122، وشرح الزرقاني على الموطإ 4 / 44، والتاج والإكليل للمواق 6 / 217، والشرح الكبير للدردير 4 / 174.

(5) انظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها جمع: الدكتور حسين، بن عبد العزيز آل الشيخ مرجع سابق، ص 58.

(6) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير، وعروة بن الزبير رضي الله عنهما في كتاب المساقات، باب سكر الأنهار رقم (2359 – 2360) 2 / 164 ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ رقم (2357).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم (457) 1 / 164، ومسلم في كتاب المساقات، باب استحباب الوضع من الدين رقم (1558) 3 / 1192 – 1193.

القضية دراسة عميقة واعية، ناشئة عن الفهم الشرعي للقضية، أما إذا لم يستوف فيها ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق، فحينئذٍ الإسراع بالفصل بين الخصمين ليس محموداً.

وعدم جواز التأخير بلا مسوغ شرعي، إلا في حالات يراعي فيها القاضي مسوغات مثل رجاء الصلح بين الخصمين: فالصلح مطلب شرعي وغرض ديني، أمر الله به في مواطن كثيرة، وأخبر أن الخير في الصلح ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء: 128]، وأرشد إليه في الأمور عامة وفي المنازعات خاصة، ولذا لما تنازع عنده رجلان في مواريث لهما قال لهما محمد ﷺ: «اذهبا فاقتسما» ثم توخيا إلى الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه)[1] .

المبدأ الخامس: مبدأ اعتبار المعاني والمقاصد مع الاخذ بقاعدة سد الذرائع

العبرة في الأحكام الشريعة الإسلامية للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، فمبناها على اعتبار ما تشتمل عليه الأحوال والأوصاف والأقوال والأفعال من المعاني المنتجة صلاحاً ونفعاً والمقاصد التي يقصدها المكلف من تلك التصرفات ويعتبرها الشارع محققة لمقصوده الأصلي من التكليف أو لمقصودة في نفع المكلف دون اعتبار للأسماء والأشكال الصورية[2]، فالمدار في الأقوال والأفعال على المقاصد والنيات، لا على ذات الألفاظ، لذلك فإن الأقوال والأفعال إذا عريت عن القصد لم يترتب على صاحبها العقاب، وإن الأقوال والأفعال الموجبة للثواب إذا عريت عن القصد لم يكتب لصاحبها الثواب[3].

وقد أعتنى الفقهاء بقاعدة (سد الذائع) مع اختلافهم في تحديد ضابط معرفتها ولكنها ترجع إلى كونها وسيلة أو طريقة تكون في ذاتها جائزة لكنها توصل إلى ممنوع، قال ابن تيمية رحمه الله: (الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن لها مفسدة) [4].

ويقول الإمام القرافي رحمه الله: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج)[5]

ويقول الشاطبي رحمه الله: (حقيقة الذرائع التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة) [6].

ويفصل القول في قاعدة الذرائع العلامة ابن القيم رحمه الله فيقول: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا

(1) أخرجه أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها 6 / 320، وابن أبي شيبة رقم (23391) 5 / 28، ورقم (22974) 4 / 541 – 542، ورقم (36489) 7 /، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (455) 1 / 816، وفي مشكاة المصابيح رقم (3770).
(2) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 347.
(3) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي., عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، ص94.
(4) انظر: مجموع الفتاوى الكبير) 3 / 223.)
(5) انظر: الفروق للقرافي، ط عالم الكتب، مرجع سابق (2 / 33.)
(6) انظر: الموافقات للشاطبي، ط دار ابن عفان، تح, مشهور حسن سلمان, الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (5/ 183) .

له، ومنعا أن يقرب حماة، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصودة، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء. ولابد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه، فنقول: الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان، أحدهما: أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها. والثاني: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصد أو بغير قصد منه، فالأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يحلف قاصداً به الحنث، ونحو ذلك. والثاني كمن يصل تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك. ثم هذا القسم من الذرائع نوعان:

أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فهاهنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثال القسم الأول والثاني قد تقدم. ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها، وأمثال ذلك.

ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة والمستأمنة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر، ونحو ذلك: فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط: هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما؟ فنقول: الدلالة على المنع من وجوه) [1]. ثم ساق تسعة وتسعين وجهاً على منع الذرائع المفضية إلى المحرم وقال: ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصها دخل الجنة، تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة، إذا قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء

(1) انظر: أعلام الموقعين، 3 / 135 – 136.

الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماه وأحكامه. وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان. أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين [1].

المبدأ السادس: مبدأ تدوين المرافعة

والمراد بتدوين المرافعة كتابة مرافعة الخصمين من الدعوى والإجابة والبينات والأيمان والنكول وجميع المناقشات والإفادات المتعلقة بها كتابة الحكم وأسبابه في محضر الحكم [2].

والقضاء في الإسلام قد تأصل فيه تدوين المرافعات منذ فجر الإسلام وأصل ذلك الكتاب الذي كتبه علي بن أبي طالب لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية [3]، وعليه دلالة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: 282] وقد ذكر العلماء إن أول من دون الخصومات والأقضية والعمل به هو القاضي سليم بن عيترة التجيبي قاضي مصر من قبل معاوية رضي الله عنه [4]. ولهذا لم يختلف العلماء في مشروعية تدوين المرافعات والأقضية والأحكام واتخاذ المحاضر، والسجلات وإعداد الدواوين [5].

المبدأ السابع: مبدأ سلطة القاضي التقديرية في إجراءات سير النظر في القضايا المعروضة عليه

أناط الإسلام للقاضي الحق في الوصول إلى المقاصد المطلوبة من القضاء ومنها إنصاف المظلوم والوصول إلى الحق، وأباح له الوصول بالطرق الممكنة طالما لم تعارض نصاً صريحا أو أصلاً واضحا، ويمكن له استعمال الوسائل المختلفة التي يراها توصله إلى الحق، مثل الاعتماد على القرائن والفراسة والامارات وانه لا يقف مع ظواهر البيانات فقط قال ابن القيم في كتاب الطرق الحكمية: (فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.. والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله..، ومن له ذوق في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش المعاد ومجيئها بغاية العدل، الذي يفصل بين الخلائق، وأنه لا عدل فوق

(1) المرجع السابق، 3 / 159.
(2) انظر: مقال تدوين المرافعات القضائية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الله آل خنين، مقال في مجلة العدل، العدد الثاني ص 77.
(3) أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح عليه فلان بن فلان، وفلان بن فلان رقم (2698) 2 / 267، ومسلم في كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية رقم (1784) 1411/3.
(4) انظر: الولاة القضاة للكندي: 309- 310.
(5) انظر: مقال تدوين المرافعة القضائية: مجلة العدل العدد الثاني: 82 وقد اختلف العلماء في وجوب كتابة محضر المرافعة وسجلها على خمسة أقوال هي:
الأول: وجوب كتابة ذلك على القاضي عند طلب أحد الخصمين وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة.
الثاني: أنه لا يجب ولا يلزم ولو طلبه الخصم وهو قول للحنفية والمالكية والشافعية.
الثالث: وجوب ذلك ولو لم يطلب الخصم وبه قال بعض المالكية.
الرابع: أن الخصومة إذا كانت فيما له خطر وعاقبة متوقعة من الأموال والدماء والعقارات، أو تشعيب أو طول خصام أو منفعة لأحد الخصمين وجب كتابتها وتقييدها وأما السجل فمستحب إلا بطلب أحد الخصمين فيجب وبه قال ابن فرحون من المالكية.
الخامس: يجب كتابة المحضر للخصم إذا تضرر بتركه وبه قال ابن تيمية، (انظر ذلك في مقال تدوين المرافعة القضائية: مجلة العدل العدد الثاني 84-86).

عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة [1].

ثم قال رحمه الله: (فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام، وقول أبي الوفاء ابن عقيل (ليس هذا فراسة) فيقال: ولا محذور في تسميته فراسة فهي فراسة صادقة، وقد مدح الله سبحانه الفراسة وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: 75].

وهم المتفرسون الآخذون بالسيما، وهي العلامة، يقال: تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد 30]. وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: 273]، وفي جامع الترمذي مرفوعاً «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله»[2] ، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: 75].

وقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك: (إلا ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح وإن أردت: السياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكون إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي ﷺ الزنادقة في الأخاديد فقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبرا [3]

ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم، وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعي عن سبب الحق، وأين كان؟ ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله والمدعى عليه، وجب عليه أن يستكشف الحال، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال. وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها. فهذا عمر بن الخطاب ﷺ، أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت: (هو من خيار أهل الدنيا) يقوم الليل حتى الصباح، ويصوم النهار حتى يمسي) ثم أدركها الحياء، فقال: (جزاك الله خيراً فقد أحسنت إلينا) فلما ولت قال كعب بن سور: (يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت في الشكوى إليك، فقال: وما اشتكت؟ قال: زوجها، قال على بهما، فقال لكعب: اقض بينهما قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن له،

(1) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص 3 – 5.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة الحجر رقم (3127) 5 / 298، والطبراني في الأوسط رقم (3254) ورقم (7843)، والبخاري في التاريخ الكبير رقم (1529) 7 / 354، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي رقم (3127) 5 / 298، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (1821) 4 / 299.

(3) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد 5 / 317 – 318، والذهبي في تاريخ الإسلام 3 / 643، وفي ميزان الاعتدال 404/2، وابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان 2 / 342 – 343، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 467/42، وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري 6 / 151، 12 / 270 وقال: إسناده حسن، .

قال: إن الله تعالى يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3].

صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يوماً، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة، فقال عمر: هذا أعجب إلى من الأول) فبعثه قاضياً لأهل البصرة [1]، فكان يقع له في الحكومة من الفراسة أمور عجيبة، وكذلك شريح في فراسته وفطنته، قال الشعبي: شهدت شريحاً – وجاءته امرأة تخاصم رجلاً فأرسلت عينيها فبكت فقلت: يا أبا أمية ما أظنها إلا مظلومة فقال: يا شعبي، إن إخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون [2]. وتقدم إلى إياس بن معاوية أربع نسوة، فقال إياس: أما إحداهن فحامل، والأخرى مرضع، والأخرى ثيب، والأخرى بكر. فنظروا فوجدوا الأمر كما قال، قالوا: كيف عرفت؟ فقال: أما الحامل: فكانت تكلمني وترفع ثوبها عن بطنها، فعرفت أنها حامل، وأما المرضع: فكانت تضرب ثدييها، فعرفت أنها مرضع، وأما الثيب: فكانت تكلمني وعينها في عيني، فعرفت أنها ثيب، وأما البكر: فكانت تكلمني وعينها في الأرض، فعرفت أنها بكر [3].

المبدأ الثامن: مبدأ التنفيذ الجبري للأحكام القضائية

تهدف الشريعة الإسلامية من القضاء إلى إظهار الحقوق وقمع الباطل وإيصال الحقوق إلى أصحابها وردع الظالم ونصرة المظلوم ورفع مظلمته [4].

ومن هنا كفل نظام القضاء في الإسلام تنفيذ الحكم بعد صدوره وهذا ما أصله عمر ﷺ في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث جاء في كتابة المشهور: (فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) [5]. قال ابن القيم رحمه الله: شارحاً هذه الوصية ما نصه وقوله (فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له) ولاية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العادل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ومراد عمر بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم ولا ينفع تكلمه به إن لم يكون له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه ومدح الله سبحانه أولي القوة في تنفيذ أمره والبصائر في دينه فقال: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: 45].

. فالأيدي: القوة على تنفيذ أمر الله والأبصار: البصائر في دينه) [6].

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله أولاً وأخيراً على نعمه الظاهرة والباطنة، فهو الهادي إلى سواء السبيل، وبعد الغوص بحار العلم والمعرفة، ترسو سفينتنا على شاطئ الأمان أمان الشريعة، وتستقر على حال الطمأنينة، بما توصل إليه الباحث من النتائج التالية:

1- النظام القضائي الإسلامي، هو النظام الشامل الكامل الدقيق لحل المشكلات، وفض المنازعات بين بني البشر.

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، ط، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م (64/7).
(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية 4 / 313، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 23 / 46، وابن الجوزي في صفوة الصفوة 3 / 40، والمزي في تهذيب الكمال 12 / 440.
(3) انظر: الطرق الحكمية ص 15 – 20.
(4) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق ص 498.
(5) اخرجه البيهقي في السنن الصغير، برقم 3259.واخرجه الدراقطني, في السنن حديث رقم 4471.
(6) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991ممرجع سابق: 70/1.

2-يتميز القضاء الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية بميزات كثيرة لا توجد في غيره

3-اهتم فقهاء الإسلام، بتعريف وتقعيد النظام القضائي نظراً لأهميته البالغة في حياة الناس

4-للقضاء الإسلامي اختصاصات واسعة جدا، أهمها فصل المنازعات، وإيصال الحقوق إلى أهلها بكل أمانة ومصداقية

5-يقوم القضاء الإسلامي بتنفيذ الوصايا وحماية الأموال العامة، ويردع المخالفين للنظام والقانون الإسلامي، بكل الطرق المتاحة، لمنع وقوع الجريمة، ولأجل تحقيق الأمن والسكينة العامة

6-يحتوي النظام القضائي في الإسلام على مجموعة لا بأس بها من المبادئ السامية والقواعد النافعة التي تعد الضمانات الحارسة، والمحافظة على استمرارية النظام القضائي، وتحقيق أهدافه بكل سهولة ويسر، بما يحقق المصالح العامة والخاصة، ويدفع المفاسد المتنوعة.

هذا والله أعلى وأعلم جل في علاه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانياً: كتب الحديث

ثالثاً: الكتب العربية

[1] أحكام ولاية العلم والعلماء تجاه الدولة والمجتمع، ا د محمد الانصاري، ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 2012م.

[2] الاعتصام للشاطبي، ط دار بن عفان، تحقيق: سليم الهلالي، 1421هـ

[3] أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الصباحي، ط، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/2002م.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

[5] البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي تح: محمد عبد القادر شاهين ط دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعةالأولى، 1418هـ - 1998م.

[6] تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

[7] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي، ط دار الكتب العلمية، 1994م.

[8] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

[9] تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إعداد دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999م.

[10] تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد آل خنين، ط دار بن فرحون.

[11] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي المؤلف عبد القادر عودة الناشر دار الكاتب العربي، بيروت.

[12] التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان.

[13] التمهيد لابن عبد البر، تح مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكر، ط،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر 1387 هـ.

[14] حاشـــية ابن عابدين المســـماة رد المحتار على الدر المختـار، محمـد أمين بن عمر بن عبـد العزيز بن عـابـدين الـدمشـــقي، ط، دار الفكر، بيروت، الطبعـة الثانية، 1412هـ/1992م.

[15] دقائق أولي النهى لشـــرح المنتهى المعروف بشـــرح منتهى الإرادات، منصـــور بن يونس البهوتى الحنبلى ط عالم الكتب الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

[16] الـذخيرة، للقرافي، ط، دار الغرب الإســـلامي، بيروت 1994م.

[17] سـبل السـلام، محمد بن إسـماعيل بن صـلاح بن محمد الحسـني، الكحلاني ثم الصـنعاني، ط، دار الحديث، دط، د. ت.

[18] شـرح الأزهار المسمى كتاب المنتزع المختار من الغيث المـدرار في فقـه الأئمـة الاطهـار، عبـد الله بن مفتـاح، طبعة عبد الله اسماعيل غمضان، صنعاء 1401هـ.

[19] شـــرح الإمام محمد التاودي، المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، وهو شـرح لأرجوزة تحفة الحكام لمحمد بن محمد بن عاصم، ط الموسوعة الشاملة.

[20] شـرح الزرقاني على الموطأ، محمد عبد الباقي المصري الأزهري، د مكتبـة الثقـافـة الـديـنيـة، تحقيق: طـه عبـد الرؤوف، القاهرة، 2003.

[21] الشـــرح الصـغير، لأحمد الدردير، ط دار المعارف، الطبعةبدون طبعة وبدون تاريخ.

[22] ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال، ط مجلس القضـاء الأعلى اليمن صـنعاء تحت إشراف مكتبة غمضان.

[23] الطرق الحكمية في السـياسـة الشـــــرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، ط، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ/2002م.

[24] الفروق للقرافي، ط عالم الكتب.

[25] قواعد الأحكام في مصـالح الأنام المؤلف أبو محمد عز الـدين عبـد العزيز بن عبـد السـلام (المتوفى660هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية – طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.

[26] القواعـد الفقهيـة وتطبيقـاتهـا في المـذاهـب الأربعـة، د. محمد مصـطفى الزحيلي.، عميد كلية الشـــــريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

[27] كشاف القناع للبهوتي، ط، دار الكتب العلمية.

[28] لسـان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضـل، جمال الدين ابن منظور الأنصـاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى711هـ)، ط دار صـادر – بيروت، الطبعة الثالثة - 1414 هـ.

[29] المبادئ القضـائية في الشـــريعة الإسـلامية، وارتباط النظام القضـائي في المملكة العربية السعودية بها، جمع الدكتور حسـين بن عبد العزيز آل الشـيخ إمام وخطيب المسجد النبوي الشـريف والقاضي بالمحكمة الشـرعية بالمدينة النبوية، 1426هـ.

[30] المحلى، لابن حزم، ط، دار الفكر، بيروت، لبنـان، د، ط، د، ت.

[31] مختار الصـحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصـــــرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م.

[32] المصباح المنير، الفيومي مكتبة العلمية – بيروت.

[33] المعجم الوسـيط لمجموعة من العلماء، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ/2008م.

[34] مغني المحتـاج إلى معرفـة ألفـاظ المنهـاج، الخطيـب الشـــــربيني، ط، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1415هـ/1994م.

[35] المغني في فقـه الإمـام أحمـد، للعلامـة ابن قـدامـة المقدسي، ط، دار الفكر، بيروت، ط 1405هـ.

[36] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشـور التونسـي (المتوفى1393هـ المحقق محمد الحبيب ابن الخوجة، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.

[37] مقال تدوين المرافعة القضـــائية مجلة العدل العدد الثاني82

[38] الموافقات في أصول الشـريعة للشاطبي.، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط، دار ابن عفان الطبعة

الأولى 1417هـ/ 1997م.

[39] المؤسسة القضائية في الإسلام القاضي، سعيد عبد المالك أبو الجبين رئيس مجلس التفتيش القضائي عضو المجلس الأعلى للقضاء الشرعي عضو المحكمة العليا الشرعية، ورقة عمل مقدمة في يوم دراسي إلى الجامعة الإسلامية.

[40] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د عبد الكريم زيدان، ط مؤسسة الرسالة ناشرون، 2009م.

[41] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ط دار البيان الطبعة الثانية 1415هـ1994م.

[42] النظام القضائي، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

[43] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، ط دار الفكر – بيرو، 1984م.

[44] هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير، مخ في مكتبة أحمد بن علي مفضل، صنعاء.

[45] واهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للخطاب. دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م.

[46] الولاة القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م.

[47] الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ط لافومي، نشر وتعليق: محمد بلغيث.